الدراهون حتى حكم
فلا يسعل بخلاف المال فانه بالنسبة الي
في المال بالنكول وفي الدم يحبس حتى يقر او يحلف واكتفي فيه بيمين
واحدة وبخمسين يمينا في الدم انتهي **القاعدة الرابعة**
المشقة تجلب التيسير والاصل فيها قوله تعالي يريد الله بكم
اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله تعالي ما جعل عليكم في الدين
من حرج وفي الحديث احب الدين الي الله الحنيفية السمحة قال
العلما يتخرج علي هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته
واعلم ان اسباب التخفيف في العبادات وغيرها سبعة **الاول**
السفر وهو نوعان منه ما يختص بالطويل وهو ثلاثة ايام
ولياليها وهو القصر والفطر والمسح اكثر من يوم وليلة وسقوط
الاضحية علي ما في غاية البيان والثاني ما لا يختص به والمراد
به مطلق الخروج عن المصر وهو ترك الجمعة والعيدين والجماعة
والتنفل علي الدابة وجواز التيمم واستحباب القرعة بين
نسائه والعصر للمسافر عندنا رخصة اسقاط بمعني العزيمة
بمعني ان الاتمام لم يبق مشروعا حتي اثم به وفسدت لو اتم ولم يقعد
علي راس الركعتين ان لم ينو الاقامة قبل سجود الثالثة **الثاني**
المرض ورخصه كثيرة التيمم عند الخوف علي نفسه او علي
عضو او من زيادة المرض او بطوئه والقعود في صلاة الفرض
والاضطجاع فيها والايماء والتخلف عن الجماعة مع حصول الفضيلة
والفطر في رمضان وللشيخ الفاني مع وجوب الفدية عليه
والانتقال من الصوم الي الاطعام في كفارة الظهار والفطر في رمضان
والخروج من المعتكف والاستنابة في الحج وفي رمي الجمار واباحة
محظورات الاحرام مع الفدية والتداوي بالنجاسات وبالخمر
علي

علي احد القولين واختار قاضي خان عدمه واساغة اللقمة بها اذا
غص اتفاقا واباحة النظر للطبيب حتي للعورة والسوأتين **الثالث**
الاكراه **الرابع** النسيان **الخامس** الجهل وسياتي لها مباحث
السادس العسر وعموم البلوي كالصلاة مع النجاسة المعفو عنها
كما دون ربع الثوب من مخففة وقدر الدرهم من المغلظة ونجاسة
المعذور التي تصيب ثيابه وكان كلما غسلها خرجت ودم البراغيث
والبق في الثوب وان كثر وبول ترشش علي الثوب قدر رؤس الابر
وطين الشوارع واثر نجاسة عسر زواله وبول سنور في غير
اواني الماء وعليه الفتوي وسهم اطلق في الهرة والفارة وخرء
حمام وعصفور وان كثر وخرء الطيور المحرمة في رواية وما لا نفس
له سائلة وريق النائم مطلقا علي المفتي به وافواه الصبيان
وغبار السرقين وقليل الدخان النجس ومنفذ الحيوان والعفو
عن الريح والفسا اذا اصاب السراويل المبتلة او المقعدة
علي المفتي به وكان الحلواني لا يصلي في سراويله ولا تاويل
لفعله الا التحرز من الخلاف ومن ذلك في قولنا بان النار مطهرة للروث
والعذرة فقلنا بطهارة رمادهما تيسيرا والا لزمت نجاسة
الخبز في غالب الامصار ومن ذلك طهارة بول الخفاش وخرؤه
والبعر اذا وقع في الحلب ورمي قبل التفتت وتخفيف نجاسة
الارواث عندهما وما يصيب الثوب من بخارات النجاسة
علي الصحيح وما يصيبه مما سال من الكنيف ما لم يكن اكبر
رايه النجاسة وماء الطابق استحسانا وصورته احرق العذرة
في بيت فاصاب ماء الطابق ثوب انسان وكذا الاصطبل
اذا كان حارا او علي كوته طابق او بيت بالوعة اذا كان عليه

بول السنور في غير الاواني

طهارة بول الخفاش وخرءه

Copyright © King Saud University